

الجواب

إذا كان زوجك كان إذا

يريد حثك على الصدق ومنعك من الكذب فقط ولم يرد إيقاع الطلاق فعلاً فإنه لا

يقع بمثل هذا طلاق، ويؤيد أن هذا قصده أنه حلف بالطلاق - كما تقولين في

سؤالك -، أما إن كان يريد إيقاع الطلاق فعلاً إن لم تصدقيه فإن الطلاق يقع

إذا لم تصدقيه

بأنه حلف لأنه الأول؛ المعنى الزوج مراد أن لي ويظهر

بالطلاق، وهذه الصيغة تستخدم عادة في الحث أو المنع دون إيقاع الطلاق، لكن

لا بد من التأكد من الزوج حتى يبين نيته

أو بطريقة وسؤاله معه التلطف فعليك، مباشرة سؤاله عليك يصعب كان وإن

بآخر : لأن

الحكم يتوقف على معرفة نيته، والله -تعالى- أعلم

## الرابط الاصيلي